مصباح كمال *: ملاحظات على كتاب وليد عيدي الحجاج، تاريخ الصيرفة العراقية والرقابة عليها: التراث المصرفي القديم والحديث منذ عهد البابليين

وليد عيدي عبد النبي الحجاج، **تاريخ الصيرفة العراقية والرقابة عليها: التراث المصرفي القديم والحديث منذ عهد البابليين** (بغداد: مطبعة الكتاب، 2022)

يصعب عليَّ كقارئ عادي غير متخصص في الاقتصاد أو الصيرفة تلخيص محتوياته التي تتوزع على ستة وعشرين فصلاً.[1] ولهذا استعين بما كتبه د. محمود محمد داغر في توطئة الكتاب:

> يتناول الكتاب تاريخ الصيرفة العراقية قديماً وحديثاً، وهي مدة طويلة استطاع المؤلف جمع شتاتها القديم، أما حديثها فقد كان في صلب لجتهِ، وعايش الأحداث بالتفاصيل، متنقلاً من موقع وظيفي إلى آخر سهلَّ عليه جمع وتحليل جوانب الصيرفة العراقية المعاصرة وتقويمها وعبر الاستناد إلى القوانين واللوائح والتعليمات والمواثيق.

فيما يلي سأقدم ملاحظات انتقائية، بعضها شكلية، على الكتاب وآمل أن يقوم الغير بفضل تخصصهم بالتناول النقدي لمحتوياته. يكفي أن أقول بأن الكتاب مستودع للمعلومات والقوانين المصرفية يُسعف ضالّة من يبحث عنها. وهو بهذه الصفة كتاب مرجعي فيما يخص القوانين المنظمة للعمل المصرفي التي يستفيض المؤلف في عرضها، إضافة إلى تتبع تاريخ تطور الصيرفة

[1] اشكر المؤلف على تزويدي بنسخة من كتابه عن طريق الصديق نعمان منى.

الحديثة في العراق. ستميل بعض ملاحظاتي نحو التأمين بحكم التخصص في هذا المجال.

في المبحث الأول: الصيرفة في العراق القديم (العصر البابلي)، ص 14-19، يعرض المؤلف تاريخاً مختصراً لها لا يتجاوز صفحتين (ص 15-16)،ليغوص بعد ذلك وقبله في تفاصيل تتعكز على دور الله في صنع التاريخ، لا تخدم موضوع الصيرفة أو النشاط المالي عموماً، وهو ما لا يشبع فضول القارئ المهتم للتعرف على المزيد عن التعاملات المالية في العراق القديم.[2]

يشكل تأميم القطاع المصرفي في تموز 1964 الذي امتد لأكثر من عقدين مرحلة مهمة في تاريخ الصيرفة العراقية. يضم الكتاب خمس صفحات (47-51) لعرض ونقد هذه المرحلة. ومن رأيي أن تقييم التجربة تستحق المزيد من التحليل في سياقها التاريخي.[3]

[2] هناك العديد من الدراسات التاريخية للنشاط الاقتصادي ومنه المالي ربما لم ينتبه إليها المؤلف. وقد ناقشت ما يخص التأمين في إحداها في دراسة بعنوان "الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم" تشكل الفصل الأول من كتابي **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة (بيروت: منتدى المعارف، 2022)** ص 13-38. نشر قبل ذلك في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2021/09/Misbah-Kamal-Insurance-in-Ancient-Iraq-IEN.pdf
وكذلك في موقع:
https://www.academia.edu/51652946/Early_Forms_of_Insurance_in_Ancient_Iraq

أنظر كذلك الفصل الثاني: نظرات تاريخية في التأمين في كتاب مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (بيروت: منتدى المعارف، 2015)، ص 41-62.

[3] كانت لي محاولة لتقييم تأميم قطاع التأمين، الذي تزامن مع تأميم القطاع المصرفي، في دراسة بعنوان "تأميم قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية" تشكل فصلاً من كتابي **دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق** (مكتبة التأمين العراقي، 2020)، ص 38-69. متوفر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: Public-Sector-Insurance-in-Iraq.pdf (iraqieconomists.net)

في عرضه للأدوات الجديدة في حقل السياسة النقدية يذكر المؤلف نافذة العملة الأجنبية (ص 77) التي "بدأت عملها في 2003/10/4 لغرض تحقيق الاستقرار في الطلب الكلي، والمستوى العام للأسعار، وخفض التضخم ... وقد ساهمت في ضبط مناسيب السيولة، وتوحيد أسعار الصرف بالرغم من بعض الانتقادات الموجهة إليها." وهو يتوقف عند هذا الحد دون تعريف القارئ بالانتقادات؛ كان يكفي الإحالة إلى أحد المصادر، ويعضها متوفر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، أو تلخيص أهم الاستنتاجات في هامش.

في الصفحة 106 وما بعدها يعرض المؤلف تفاصيل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 93 لسنة 2004 بالمقارنة مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وفيها معلومات ثرّة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة التفريق بينهما، وتحديد دور البنك المركزي في التعامل مع هاتين الظاهرتين، وإبراز المعلومات المشكوك فيها في التعامل المصرفي.

يسرد المؤلف ملاحظاته على عدم دقة ونواقص قانون مكافحة غسل الأموال الذي أعدته سلطة الائتلاف المؤقتة، سلطة الاحتلال الأمريكي، ويشرح الخلط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ص 121). كما يتناول عرض السمات الرئيسية للمعاملات المصرفية المشكوك فيها (152-155).[4] ويقدم للقارئ تعريفاً لمفهوم غسل الأموال (ص 155-156). ورغم دقة سرده وعرضه فإن تعليله لظاهرة غسل الأموال تستوجب إعادة نظر. لقد كتب أن

[4] تتكرر السمات الرئيسية للمعاملات المشكوك فيها والمريبة (ص 152-154) في الصفحة 168 وما بعدها.

ظاهرة غسل الأموال ظاهرة اقتصادية واجتماعية وقانونية تعود إلى قرون عدة، وتعاظمت في القرن العشرين وما بعده وانتشرت في العديد من الدول بشكل وثيق مع ظاهرة توجيه الأموال المغسولة لتمويل الإرهاب ...(ص 156)

ودون إنكار العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن غسل الأموال يتحقق بدون أن يكون الهدف منه تمويل الإرهاب. ولعل الأساليب المختلفة لغسل الأموال التي يعرضها المؤلف (ص 162-163) تكشف عن غياب علاقة بين الغسل وتمويل الإرهاب. يضاف إلى ذلك أن العراق، وبفضل التواطؤ المحاصصي، يشهد غسلاً هائلاً للأموال تحت مسميات أخرى من بينها ما يتم تحت مزاد العملة وما رشح من "سرقة القرن" التي لم نتعرف على ملابساتها والمشاركين والمتواطئين فيها حتى الآن.[5]

الفصل الثالث عشر (ص 436-474)، جهود البنك المركزي العراقي في حماية القطاع المصرفي، يتناول تطور أساليب مكافحة غسل الأموال، وتطور تجربة العراق في هذا المجال، وأضرار ومخاطر غسل الأموال على المصارف. لكننا لا نقرأ عن حالات ملموسة لغسل الأموال. ترى هل أن البنك المركزي لم يختبر أساليبه في المكافحة على أرض الواقع، وهل أن العراق يخلو من حالات غسل الأموال؟

[5] مصباح كمال، "سرقة القرن وغسيل الأموال والتأمين: محاولة في التعريف،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
مصباح كمال*: سرقة القرن وغسيل الأموال والتأمين: محاولة في التعريف – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)
مصباح-كمال-سرقة-القرن-وغسيل-الأموال-والتأمين-محاولة-في-التعريف(iraqieconomists.net) .pdf

يذكر الكاتب ظاهرة الاكتناز في مواقع مختلفة من الكتاب. ففي نهاية مقدمته (ص13) يؤكد أنه باستخدام "التقنيات المصرفية الحديثة والتدريب المستمر للعاملين" سيسهم في "معالجة ثلاثة ظواهر وهي انخفاض نسبة الشمول المالي، والحد من ظاهرة الاكتناز، وتحسين الكثافة المصرفية، وزيادة عدد الخدمات المصرفية." ويذكر الاكتناز في العهد الملكي في سياق انتقاد قانون رقم 61 لسنة 1938 إذ يكتب في الفقرة 5: "اعتبر القانون الودائع من الديون الممتازة بنسبة 50% مما خلق ذعراً لدى المودعين وأدى ببعضهم لسحب ودائعهم من هذه المصارف، مما كان سبباً في ظهور الاكتناز." (ص180). كما يذكر بروز الظاهرة في العهد الدكتاتوري باعتبارها إحدى إفرازات عملية التأميم (ص 51) وان "ظاهرة الاكتناز تعود جذورها إلى عملية التأميم ذاتها."[6] في مكان آخر من الكتاب يتحدث المؤلف عن الاكتناز المصرفي (ص 206) في سياق سياسة "التحكم بعرض النقد وتوجيه الأموال المكتنزة للإيداع لدى القطاع المصرفي عن طريق منح فائدة تشجع على إيداعها." هذا الاهتمام بالاكتناز لا يجد ترجمة له في تحليل للظاهرة والوقوف عند أسبابها وحضورها خلال عهود ثلاثة مختلفة في توجهاتها الاقتصادية.

يطّلع القارئ على بعض البيانات، كما في الجدول 16 (ص 305)، عن "الأهداف المخططة والمنجزة في الخطة الاستراتيجية الثانية للبنك المركزي العراقي للسنوات 2021-2023" فيكتشف ان ما هو منجز دون ما هو مستهدف. على سبيل المثل، عدد الأهداف المخططة لتطوير البنية التنظيمية والموارد البشرية للبنك المركزي العراقي 26 لكن ما هو منجز،

[6] لقراءة دراسة معاصرة لظاهرة الاكتناز في جمهورية المحاصصة راجع: مظهر محمد صالح، "الاكتناز والثقة بالجهاز المصرفي" شبكة الاقتصاديين العراقيين: د.مظهر محمد صالح: الاكتناز و الثقة بالجهاز المصرفي – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net) وكذلك الإشارات العديدة للظاهرة في كتابه **على تخوم النظرية الاقتصادية** (إصدارات شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2023).

كما في 2021/9/30، هو 4. لقد كان من المناسب أن يقوم المؤلف بشرح السبب/الأسباب بين ما هو مخطط وما هو منجز فعلاً، للكشف عن مكامن القصور.

في عرضه لـ"تطور أسعار الفائدة السنوية للمصارف العاملة في العراق" (309)، يكتب المؤلف أن البنك المركزي يشجع "ضمن سياسته النقدية المصارف على التوجه لجذب مدخرات المواطنين والشركات بهدف إيداعها لدى هذه المصارف" ويذكر التأمين على حياة المودعين كوسيلة لجذب هذه المدخرات. السؤال هنا: هل أن هذه الوسيلة مستخدمة حقاً، وهل هناك تفاصيل أخرى تتعلق بنوع ومبالغ التأمين؟ ترى هل كان من المناسب أن يتوسع المؤلف بهذا الشأن؟

كرّس المؤلف معظم صفحات الكتاب لاستعادة مستفيضة لمواد العديد من القوانين المصرفية بدلاً من عرض مكثف لمحتوى هذه القوانين وتقييمها سلباً أو إيجاباً. على سبيل المثل، الفصل المعنون "نظرة على قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015" (ص 83-100). لقد كان بالأحرى إلحاق نصوص القوانين المختلفة بآخر الكتاب بدلاً من استعادة نصوصها، وكان يكفي التركيز على "الانتقادات الموجهة لقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004،" كما عرضها في ص 100-105، مع الإشارة إلى مواد هذا القانون ليرجع إليها القارئ المهتم.

كنت أتمنى أن أقرأ في الكتاب فقرات عن أعمال الهجوم والنهب على مقرات بعض المصارف مباشرة في أعقاب إسقاط النظام الديكتاتوري في نيسان 2003، مثلما عمل بالنسبة لاستيلاء عصابات داعش على فروع المصارف في نينوى والأنبار وصلاح الدين وديالى، وقد أفرد لها المؤلف مبحثاً بعنوان

"سيطرة داعش على فروع المصارف المتواجدة في ثلاث محافظات عراقية عام 2004 وأثرها على متانة القطاع المصرفي وتطوره." (ص 279-291). ويضم هذا المبحث تفاصيل مهمة جمعها المؤلف في مكان واحد.

في عرضه لتطور الاقتصاد العراقي والمصرفي خلال الفترة 1950-1980 يذكر المؤلف (ص 618) تأسيس المصرف الصناعي والزراعي (1935) ومصرف الرافدين (1941) والمصرف العقاري (1948)، لكنه يهمل ذكر شركة التأمين الوطنية (1950). صحيح أن الشركة ليست مصرفاً لكن هذه الفترة شهدت حضور الدولة في الاقتصاد، وطالما أنه يتحدث عن التطور الاقتصادي فإن الإشارة إلى هذه الشركة (المستمرة في عملها حتى الآن) كان سيكون مناسباً.

وردت إشارات عابرة خالية من أي تفصيل للتأمين في ثنايا الكتاب ربما لأن التأمين هو اليتيم في القطاع المالي. ففي الصفحة 200 وعند عرضه لبعض مواد قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 يذكر أن أحد أعمال المصارف الإسلامية "إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات." ويسرد في الصفحة 236 الإجراءات المتخذة في قسم مراقبة المصارف الإسلامية في البنك المركزي ومن بينها:

> إصدار ضوابط تنظيم التكافل بتاريخ 2019/6/12 والعمل على البدء بإجراءات إنشاء أول شركة تأمين تكافلي من قبل المصارف الإسلامية المجازة العاملة في العراق والتي تكون بمثابة الشركات الداعمة والمساندة لعمل المصارف الإسلامية التي تتيح لتلك المصارف تقديم خدمات التأمين المتوافقة مع مبادئ الشريعة

الإسلامية لزبائنها من خلال التأمين على التمويلات التي تمنح لهم أيضاً.[7]

في الفصل الثاني عشر، جهود البنك المركزي في إيجاد المؤسسات والمشاريع الساندة للقطاع المصرفي، ص 383-435، يقدم المؤلف مباحث عن الشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الشركة العراقية للكفالات المصرفية، ضمان الودائع ودورها في استعادة الثقة في القطاع المصرفي، الشركة العالمية للبطاقة الذكية Q.Card وغيرها. فصلٌ ممتع يضمُّ معلومات مفيدة ربما لا تكون متوفرة بمجموعها في أماكن أخرى. من بين هذه المؤسسات تأسيس شركة التأمين التكافلي (ص416) كشركة مساندة للجهاز المصرفي العراقي، كما يقول المؤلف، فهي تهدف إلى

توفير خدمات التكافل للمصارف الإسلامية للتأمين على موجودات وأصول المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها.

ويكتب المؤلف في الصفحة 224: "لو حللنا ودققنا في معلومات الفصل الخاص بتطور نشاط الجهاز المصرفي العراقي منذ

[7] وقد كانت لي وقفة نقدية بشأن شركة التأمين التكافلي. أنظر "تساؤلات حول تأسيس البنك المركزي العراقي لشركة التأمين التكافلي،" في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://new-site.iraqieconomists.net/ar/2019/08/14/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%aa%d8%b3%d8%a7%d8%a4%d9%84%d8%a7%d8%aa-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%aa%d8%a3%d8%b3%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83-%d8%a7%d9%84%d9%85/#comments

http://new-site.iraqieconomists.net/ar/%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a8%d9%83%d8%a9/

أواخر القرن الثامن عشر وحتى عام 1992 نجده خالياً من وجود أي مصرف إسلامي."[8] وفي سرده يُعزي أسباب إنشاء المصارف الإسلامية إلى

> الوفرة المالية بسبب تحسن أسعار النفط ... وشعور المسلمين بأن الفلسفة الاقتصادية المستوردة إلى العالم الإسلامي لا تخدم إلا أصحابها،[9] وإن الاقتصاد الإسلامي له خصائصه وتوجهاته المبنية على أسس الحلال والحرام.

هذا يثير السؤال هل أن "الوعي الإسلامي" بالحلال والحرام كان مفقوداً عندما بدأ التوسع الإمبريالي "لدار الحرب" نحو "دار الإسلام"؟ ولماذا نهض في هذه الفترة المتأخرة من تاريخ الحضارة الإسلامية؟ ولماذا لم تتأسس شركات التأمين الإسلامية إلا في سبعينيات القرن العشرين؟ ولماذا يبدي صندوق النقد الدولي اهتماماً بتطوير خدمات المصارف الإسلامية العراق. يذكر المؤلف أن الصندوق (ص 262) أرسل استبياناً إلى البنك المركزي العراقي، في أعقاب صدور قرار البنك بالسماح لشركات التحويل المالي التحول إلى مصارف إسلامية، وأن

> أهم ما جاء في هذه الأسئلة: عدد المصارف المجازة وعدد النوافذ الإسلامية، عدد الشركات الساندة للمصارف الإسلامية ومنها هل توجد شركة للتأمين التكافلي (التبادلي) ...

نتفهم التحولات الاقتصادية والآيديولوجية ومحاولات تحقيق التمايز عن الغير وابتكار مؤسسات تتساوق مع الآيديولوجيا

[8] وهو ما يمكن قوله أيضاً بالنسبة لعدم وجود شركات تأمين إسلامية.

9 هل يعني هذا أن أصحاب الفلسفات المستوردة هم المنتفعين من تطبيقاتها؟ وهل أن ما هو قائم الآن في العراق لا يقوم على "فلسفة مستوردة"؟ أو ليس جلّ المؤسسات والأسس التي تقوم عليها، ومن بينها البنك المركزي العراقي، مستوردة وعلمانية؟

الدينية إضافة إلى المصالح المتخفية عند الأفراد والمؤسسات ومنها المؤسسات المالية الدولية. فليس صندوق النقد الدولي وحده المهتم بكل ما هو تكافلي، فإلى جانبه يقف البنك الدولي.[10] لذلك أظن أن ما عرضه المؤلف ليس كافياً وأن المسألة تستحق بحثاً أعمق.

أفرد المؤلف الفصل الثاني والعشرين لموضوع الحوكمة في المصارف (ص 796-840). وأرى في هذا الفصل الكبير ما يفيد شركات التأمين أيضاً. لذلك أتمنى على العاملين في هذه الشركات قراءة هذا الفصل والاستفادة منه بما يتناسب مع طبيعة العمل التأميني خاصة وأن ما هو منشور عن حوكمة شركات التأمين في العراق يكاد أن يكون غائباً.

في الفصل الخامس والعشرين يتناول المؤلف الربا وتحريم العمل به في المصارف الإسلامية (ص 841-873). وهو فصل قائم بذاته لا علاقة له بما قبله أو ما جاء بعده. كان من الأولى أن يكون مرتبطاً بالفصل السابع: نشأة وتطور المصارف الإسلامية العاملة في العراق والخدمات المصرفية التي تقدمها (ص223-268) نظراً لأن موضوع الفصلين مشترك بينهما.

عند تناوله لموضوع الربا في العصور القديمة (ص 841) يذكر المؤلف، نقلاً عن كاتب غربي (ورد اسمه مختلفاً في المتن وفي المصادر)، أن التجارة بصورة عامة كانت من اختصاص طبقة تدعى تمكارو ومفردها تمكارم الذي "يقدم القروض إلى الوكلاء

[10] في كتاب أصدره البنك عن التأمين التكافلي يعرض المساهمون فيه نماذج من هذا التأمين بعيداً عن معطيات الشريعة الإسلامية:
Serap O. Gonulul< editor, *Takaful and Mutual Insurance: Alternatives to Managing Risks* (Washington D.C.: The World Bank, 2013)

وكان يتوقع ربحاً يساوي 100% على الأقل من رأس المال." لكنه لم يتوسع في العرض[11] يرد هذا في أول الفصل الخامس والعشرين: الربا وتحريم العمل به في المصارف الإسلامية (ص841-873)، وهو فصل ممتع يمكن للقارئ أن يستفيد منه. وفيما يخص التأمين الإسلامي فإن الآراء متضاربة بشأنه كما هو الحال مع المصارف الإسلامية.[12] ضمن شروط النظام الاقتصادي القائم لا يمكن لأي مصرف أن يستمر تجارياً ما لم يقم بخلق نقود إضافية وليس مجرد الاحتفاظ بها وتحويلها من طرف إلى آخر. على البنك أن يحدد معدل العائد المالي مقدماً. البنك الإسلامي لا يختلف في هذا عن غيره من البنوك الرأسمالية في تحديد معدل عائده المالي ابتداءً، وهو ما يقوم به من خلال تطويع عقود الإجارة والمرابحة وغيرها. ولهذا لا يمكن أن يكون البنك إسلامياً صرفاً، أي يقوم على إلغاء مبدأ الفائدة/العائد من عملياته.

كان من المناسب أن يعلمنا المؤلف من هم جمهوره المستهدف. قطعاً ان الكتاب لا يستهدف القارئ العادي فهو كتاب ضخم بعدد صفحاته (907 صفحات) يضم تفاصيل لقوانين مصرفية قد تكون مملة للقارئ غير المتخصص. وحتى القارئ المتخصص قد يجهد بقراءته بالكامل ولكنه قد يجد صعوبة في الرجوع إلى ما يبتغيه من الكتاب في المستقبل لأن الكتاب لا يضم فهرساً بالمواضيع والأعلام يسهّل على الباحث مطلبه. ولكن مما يخفف من عدم وجود مثل هذا الفهرس هو "فهرس المحتويات" المفصّل

[11] للمزيد من التفاصيل راجع كارل بولاني، "التجارة غير السوقية في زمن حمورابي،" ترجمة مصباح كمال، وهو ملحق بكتابي **البحث في الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم ومباحث أخرى** (مكتبة التأمين العراقي، 2023)، ص 146-172. سيعرض قريباً للنشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

[12] نشر د. مدحت القريشي دراسة متوازنة عن المصارف الإسلامية في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: د . مدحت القريشي: المصارف الاسلامية: ما لها وما عليها – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

الذي يساعد في الوصول إلى الموضوعات التي يرغب بها القارئ.

أرى أن التأدب المفرط في ذكر ألقاب شاغلي المناصب لا مكان له في كتاب كهذا. فالمؤلف يكرر اطلاق كلمات التبجيل والألقاب: السيد المحافظ، معالي المحافظ، فخامة رئيس الوزراء، الأستاذ، جناب. كان بالإمكان التنبيه إلى أنه سيذكر الأسماء مع حفظ الألقاب.

كان من المناسب في كتاب يؤرخ لتاريخ الصيرفة إضافة جدول بأسماء محافظي البنك المركزي العراقي وفترات إشغالهم لمواقعهم منذ تأسيس البنك.

يلاحظ أن قائمة المصادر، وعددها 61، في نهاية الكتاب لا تضم ما يكفي من كتابات عن البنك المركزي العراقي والقطاع المصرفي عموماً. على سبيل المثل، كتاب سمير النصيري، **البنك المركزي العراقي في مواجهة تحديات الأزمة الاقتصادية والمالية، 2015-2017** (إصدار اتحاد المصارف العربية، 2018)، وكتاباته الأخرى وكتابات الاقتصاديين الآخرين المنشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين. المصادر التي اعتمد عليها المؤلف فيما يخص العمل المصرفي العراقي تكاد أن لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، في حين أن معظم المصادر، باستثناء القوانين، لها علاقة بكل ما هو إسلامي.

يضم الكتاب عدداً من المصطلحات المعربة أو بالإنجليزية مثل "ميتاك" METAC و CAMEL والفاتف والمينافاتف وغيرها ليست في التداول العام. هي معروفة لمن يعمل في المجال المصرفي. كان من المناسب تقديم شرح مختصر لها.

من المؤسف أن الكتاب يضم تكراراً لبعض الفقرات. على سبيل المثل، بعض الفقرات في الصفحة 101 (الانتقادات الموجهة لقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004) تتكرر في الصفحة 203. كان بالإمكان التخلص من التكرار النصي لو أن محرراً محترفاً copy editor قام بمراجعة مسودة الكتاب قبل دفعها للطبع. ويبدو لي أن إنتاج الكتاب في العراق لا يخضع لمثل هذا النوع من التحرير.

لا أشك بأن المؤلف قد بذل جهداً كبيراً في البحث ليطلع علينا بهذا الكتاب الذي اعتقد بأنه سيكون مرجعاً لمن يبحث في التاريخ الحديث للصيرفة في العراق.

(*) كاتب في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. 10 شباط 2023

http://iraqieconomists.net/ar/